٢ — ينقل البارون ادريان فورجير القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

٣ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٥ لسنة ١٩٢٠

بزيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الغربية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة تسعة فى المائة من ضرائب الأطيان بمديرية الغربية لمدة سنتين وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠ وبنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ المشار اليه ، تحصل رسوم إضافية بنسبة اثنين فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الغربية لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٦ لسنة ١٩٢٠

بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية الى سبعة فى المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩ ،

وعلى القانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم إضافية بنسبة اثنين فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المنوه عنها فى المادة الأولى من القانونين نمرة ١ ونمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ المشار اليهما ، تحصل رسوم إضافية أخرى بنسبة واحد فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٧ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الفيوم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ثمانية فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تكون بنسبة عشرة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — محمد توفيق نسيم